بمجرد الاعتراف لا يصير إلا مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع في المغترف
فيه الماء الذي أخذه في يده فطهور رفع الحدث عن اليد التي أخذ
بها ولهذا انقطع الدعوى وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه
لأنه لاعتبار أوصاف الماء لأن اللون يدرك بالبصر والطعم
بالفم والريح بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق
وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة
وحكمة الاستنثار تنظيف ما بداخل الأنف إعانة على القراءة
لأن بتنقيته تجاري النفس بصحيح مخارج الحروف وقال النووي
في قوله نحو وضوئي هذا إنما لم يقل مثل لأن حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري بأنه
ثبت التعبير بها في رواية البخاري من الرقاق بمنكر الدا
وفائن جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد
الغلظة قال الكرماني هي كتاب الكلمات المرققة للقلوب
وتبالكثير الجبار وجمعه وفي رواية النسفي عن البخاري كتاب
الرقائق والحموي واحد من طريق معاذ بن عبد الرحمن بن
عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي ذكره ابن سعد وابن
حبان في ثقات التابعين وأبوه صحابي وذكر ابن السكن في ترجمة
والده وقال له صحبة وذكره ابن فتحون في الصحابة ونسبه
حليفه وقال البخاري سمع أبان وروى عنه الزهري يعد في أهل
الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح وكذا قال
أبو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال الحافظ فإذا لم يسمع من عمر
فكيف يدرك العصر النبوي وحديثه في الصحيحين والنسائي
عن حمران بضم المهملة بن أبان مولى عثمان اشتراه زمن أبي
بكر الصديق ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وخمسين
وسبعين وقيل غير ذلك عن عثمان من توضأ مثل هذا
الوضوء وكتاب الصيام من البخاري من رواية معمر عن
الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران ومن توضأ وضوئي
هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران من توضأ مثل
وضوئي هذا قال الحافظ وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف
الرواة أي الرواية بالمعنى لأنها أي لفظة نحو تطلق على المثلية
مجازا والحامل لهم على ذلك أن المثل ليس هنا عبارة عن المساواة

من كل

هكذا علمت وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا وابن
مسعود لم يرجع إليه لكن سنده ضعيف ومنقطع اه باختصار
وقال الترمذي الحكيم بن علي في قوله عليه السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه
الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل
العظيم زاد الحافظ وقال الكرماني ينبغي للمصلي أن يستحضر
في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق
لفظه مع قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر
جميع المسلمين لأن المصلي يقول
اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول
في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون
التارك للصلاة مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله
وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين وغيرهم من
الملائكة والجن كما في الحديث فإنكم إذا قلتموها أصابت
كل عبد لله صالح في السماء والأرض قال الحافظ هو كلام
معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ قدم
عليه اهتماما لأنه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا
يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة
من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بلا مشقة
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض
طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو
من تصرف الرواة ولذلك عظمت المصيبة وفي نسخة المصيبة
وكلاهما صحيح بتركها حيث يتعلق بها تاركها كسلا وكفرا عند
كثير من واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد
مع حق الله وهو السلام عليهم والدعاء لهم وأن من تركها
أخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة
لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لأن التشهد الأخير واجب عند الشافعي ومن جملته ذلك
ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت سواء قلنا بالوجوب
أو بالسنة وهذا أظهر ليكون الاستنباط على جميع المذاهب
انتهى وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه

Copyright © King Saud University